المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء-سطات
إقليم برشيد
جماعة برشيد
ق.ش.إ.ق/م.م.ب

قرار عدد 15 بتاريخ 08 ابريل 2024 بشأن تنظيم مباراة للتوظيف في درجة ممرض من الدرجة الأولى و تقني في الصحة من الدرجة الأولى بجماعة برشيد

إن رئيس مجلس جماعة برشيد

1) بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

2) بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

3) بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 هـ (25 يونيو1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.

4) وبناء على المرسوم رقم 2. 11. 621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

5) بناء على المرسوم رقم 2. 12. 90 الصادر في 08 جمادى الأولى 1433 الموافق (30 .04 .2012) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة بولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما تم تتميمه و تغييره.

6) بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأول 1384 هـ (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

7) بناء على المرسوم رقم 2-77-738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره و تتميمه.

8) بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

9) بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

10) بناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الاخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها؛

11) بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات كما تم تغييره و تتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020؛

12) بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

13) بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد 6931 – D بتاريخ 09 غشت 2019 و 7862 – D بتاريخ 10 شتنبر 2019 و 6167 – D بتاريخ 03 دجنبر 2020.

14) بناء على المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية.

15) بناء على المرسوم رقم 231-92-02 بتاريخ 07 دي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.

16) بناء على المرسوم رقم 349-02-2 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

17) و بناء على المرسوم رقم 535-17-2 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات.

يقـــــرر ما يلـــــــي

المادة الأولى: تاريخ إجراء المباراة

تنظم جماعة برشيد يوم الأحد 07 يوليوز 2024 على الساعة التاسعة صباحا (9H) بالقاعة المغطاة مولاي رشيد بالمنتزه البلدي بمدينة برشيد أو بمكان اخر عند الاقتضاء يحدد لاحقا، مباراة لتوظيف : ممرض من الدرجة الأولى السلم 10 و عددهم (02) و تقني في الصحة من الدرجة الأولى السلم 10 وعددهم (02).

المادة الثانية: الدرجات والتخصصات المطلوبة.

تحدد الدرجات و عدد المناصب المتباري بشأنها والتخصصات المطلوبة وشروط الترشيح حسب الجدول أسفله:

درجة التوظيف	عدد المناصب المتباري بشأنها	التخصص المطلوب	الشروط المطلوبة
ممرض من الدرجة الأولى السلم 10	02	ممرض متعدد الاختصاصات	- أن يكون المترشح من جنسية مغربية؛ - أن يتمتع بالحقوق الوطنية، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛ - السن من 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2024؛ - الحاصلون على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية: - دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة؛ - دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة؛ إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الاخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
تقني في الصحة من الدرجة الأولى السلم 10	02	الصحة و البيئة	- أن يكون المترشح من جنسية مغربية؛ - أن يتمتع بالحقوق الوطنية، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛ - السن من 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2024؛ - الحاصلون على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية: - دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة؛ - دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة؛ إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الاخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛

وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ليوم 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة: تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين وعلى اختبار شفوي أو تطبيقي واحد، وتحدد مدتها ومعاملاتها وفقا للجدول المبين أسفله:

الدرجة المتبارى بشأنها	نوع الاختبار		الموضوع	المدة	المعامل
ممرض من الدرجة الأولى	*الاختبارات الكتابية*	الاختبار الأول	موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	ساعتان (2)	2
		الاختبار الثاني	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية	ثلاث ساعات (3)	3
تقني في الصحة من الدرجة الأولى	*الاختبارات الكتابية*	الاختبار الأول	موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	ساعتان (2)	2
		الاختبار الثاني	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية	ثلاث ساعات (3)	3

الاختبار الشفوي أو التطبيقي للصنفين	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ثلاثون دقيقة (30د)	3

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز المباراة موجه إلى السيد رئيس جماعة برشيد.
- نسخة مطابقة لأصل الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية للمترشح.
- بيان السيرة الذاتية C.V يحمل صورة المترشح ورقم هاتفه الشخصي وبريده الإلكتروني.
- ظرفان من نوع التلصيق الذاتي (Autocollant) متنبران ويحملان اسم وعنوان المترشح.
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة تسلمه الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة التي تثبت التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) أو شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل بالاستلام، مباشرة بمكتب الضبط بمقر جماعة برشيد وذلك خلال أوقات العمل الرسمية بالإدارات العمومية إلى غاية تاريخ 07/ يونيو/2024 قبل الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات، ويمكن إرسال ملف الترشيح عبر البريد المضمون بالعنوان التالي صندوق البريد 113 جماعة برشيد وتستبعد ملفات الترشيح التي تصل بعد الأجل المحدد أعلاه أو تنقصها وثيقة من الوثائق المطلوبة، كما يعتد بتاريخ تأشيرة مصالح البريد، وسيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ثم الشفوية و النتائج النهائية على:

- ✓ الموقع الالكتروني للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma
- ✓ وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية WWW.Collectivites-territoriales.gov.ma
- ✓ وبمقر إجراء الإمتحان.

ويعتبر الإعلان عن لائحة المقبولين بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار.

برشيد في:

مدير مصالح جماعة برشيد

عبد الإله الحامدي

مدير المصالح جماعة برشيد

إقليم برشيد
جماعة برشيد

عبد الاله الحامدي